حوكمة الشركات الوقفية

دراسة

فقهية تطبيقية تأصيلية[1]

إعداد

د/سوزان زهير السمان

مدرس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله-جامعة الكويت

(١) بحث مدعوم من إدارة الأبحاث بجامعة الكويت-رقم(19/ HJ01).

ملخص البحث:

سوزان زهير السمان

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت، دولة الكويت

ايميل الباحث:dr.suzan1@hotmail.com

موضوع البحث:

يقدم هذا البحث دراسة فقهية تأصيلية لموضوع حوكمة الشركات الوقفية؛ حيث إن تطبيق الحوكمة على الشركات الوقفية يؤدي إلى ارتفاع مستوى الإنتاجية والربح، ويساعد على التوصل إلى النتائج المرجوة، كما أن دراسة الحوكمة تعتبر مدخلًا لتطوير الشركة الوقفية، وقد تناولت حقيقة الشركة الوقفية، وأركانها، ومشروعيتها؛ من خلال توضيح مشروعية وقف النقود، ومشروعية استثمار الوقف في الفصل الأول، ثم تناولت في الفصل الثاني حوكمة الشركات الوقفية مفهومها، وأهميتها، وأهدافها، وموقف الشريعة منها، ومدى توافُقها مع الشركة الوقفية، وبيَّنتُ الحوكمة من خلال تطبيق الأصول المحاسبية على موجودات الشركة الوقفية، وخصائصها، وآليات تطبيقها.

الهدف من البحث:

يهدف هذا البحث إلى التالي:

١- تطبيق الحوكمة على الشركة الوقفية؛ مما يؤدي إلى ارتفاع مستوى الإنتاجية والريعية.

٢- دراسة الحوكمة كمدخل لتطوير الشركة الوقفية.

المنهج المتبع:

إن منهجي في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي لكتب ومقالات وبحوث ودراسات الفقه والفقه المقارن، وغيرها مما يتعلق بموضوع البحث، إضافة إلى المنهج التحليلي والاستنباطي؛ لأن الدراسة تتطلب ذلك.

النتائج:

وتوصلت إلى نتائج أهمها:

١- أن حوكمة الشركات الوقفية يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها السامية؛ لما في ذلك من حفظ الحقوق، وإتقان العمل.

٢- أن أساس الحوكمة في الشريعة الإسلامية مجموعة مبادئ ضمن أحكام المعاملات المالية، كما يمكن تأصيل حوكمة الشركات الوقفية من الناحية الشرعية، من خلال ربطها بنظام الحسبة المقرر ضمن أحكام الشريعة الإسلامية.

٣- الحوكمة تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على المال.

التوصيات:

من أهم التوصيات:

١-الحث على البحث في موضوع حوكمة الشركات الوقفية، والوصول إلى نتاج علمي متقدم في هذا المضمار.

٢-الاهتمام بالجانب الإعلامي بوسائله المختلفة، وإعداد برامج تدريبية لنشر مفهوم الحوكمة في المجتمع.

الكلمات المشهورة في البحث: الحوكمة، الشركة الوقفية، الوقف، الربح.

Suzan Zuhair Al-Samman

Research Title

The Governance of the Endowment Companies

A Jurisprudential Applied Fundamental Study[1]

(1) Research supported by the Research Department at Kuwait University - No. (HJ01 19/).

:Abstract

Susan Zuhair Al-Samman

Department of Jurisprudence and its Principles، College of Sharia and Islamic Studies، Kuwait University، Kuwait، State of Kuwait

Email: dr.suzan1@hotmail.com

:Research topic

This research provides a jurisprudential fundamental study on the topic of the governance of endowment companies، as it leads to a high level of productivity and profit. I discussed the reality of the endowment company، its pillars and legitimacy in the first chapter. Then، in the second chapter، I discussed the governance of endowment companies in terms of its concept، importance، objectives، and its compliance with Sharia، and I clarified governance through applying accountancy rules .on the assets of the endowment company

:Research Purpose

:This research aims to

Applying companies governance to the endowment company، 1- .which leads to higher levels of productivity and profitability

The study of companies governance as a beginning for the devel- 2- .opment of the endowment company

:Approach

In this study، I followed the inductive approach of literature related to the research topic، in addition to the analytical and deductive ap- .proach

:Conclusions

:Main results achieved by the study

1- The governance of the endowment companies conforms to the provisions of Islamic Sharia and its principles.

2- The basis of governance in Islamic Sharia is a set of principles within the provisions of financial dealings.

3- Governance fulfills the purposes of Islamic Sharia to preserve money.

:Recommendations

:Main recommendations

1- Encouraging conducting research on the subject of the governance of the endowment companies.

2- Highlighting the media by its various means، and preparing training programs to spread the concept of governance in society.

.Key words: Governance، Endowment Company، Endowment، Profit

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ملخص البحث:

جاء هذا البحث بعنوان: حوكمة الشركات الوقفية دراسة فقهية تطبيقية تأصيلية[1]

اعداد: سوزان زهير السمان المدرس بقسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت، دولة الكويت.

ايميل الباحث:dr.suzan1@hotmail.com

يقدم هذا البحث دراسة فقهية تأصيلية لموضوع حوكمة الشركات الوقفية، إن تطبيق الحوكمة على الشركات الوقفية يؤدي إلى ارتفاع مستوى الانتاجية والربح، ويساعد على التوصل إلى النتائج المرجوة، كما أن دراسة الحوكمة يعتبر مدخل لتطوير الشركة الوقفية، وقد تناولت حقيقة الشركة الوقفية وأركانها ومشروعيتها من خلال توضيح مشروعية وقف النقود، ومشروعية استثمار الوقف في الفصل الأول، ثم تناولت في الفصل الثاني حوكمة الشركات الوقفية، مفهومها وأهميتها، وأهدافها، وموقف الشريعة منها، ومدى توافقها مع الشركة الوقفية، وبينت الحوكمة من خلال تطبيق الأصول المحاسبية على موجودات الشركة الوقفية، وخصائصها وآليات تطبيقها، وذلك وفق منهج استقرائي للكتب والمقالات والبحوث إضافة إلى المنهج التحليلي والاستنباطي، وتوصلت إلى نتائج أهمها أن حوكمة الشركات الوقفية يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها السامية لما في ذلك من

(١) بحث مدعوم من إدارة الأبحاث بجامعة الكويت–رقم(HJ٠١/١٩).

حفظ الحقوق، وإتقان العمل، وتحقيق النتائج المرجوة من الشركة الوقفية ، وأن أساس الحوكمة في الشريعة الإسلامية مجموعة مبادئ ضمن أحكام المعاملات المالية، كما يمكن تأصيل حوكمة الشركات الوقفية من الناحية الشرعية، من خلال ربطها بنظام الحسبة المقرر ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، لما بينهما من توافق في العمل الرقابي التوجيهي للمجتمع، كما أنني وضعت عدة توصيات من أهمها العمل على استمرار وتنمية التأصيل للجوانب الفكرية لحوكمة الشركات الوقفية، حتى نحصل على صورة متكاملة لحوكمة الشركات الوقفية.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، الشركة الوقفية، الوقف، الربح.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

١-التعريف بالبحث

يقدم هذا البحث دراسة فقهية تأصيلية لموضوع حوكمة الشركات الوقفية، ونظرًا للاهتمام الكبير في قضايا الوقف وانعقاد المؤتمرات والندوات بهذا الشأن ومن ضمنها منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، في الموضوع التالي (تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام، الشركة الوقفية) ونظرًا إلى تعدد الجهات في الشركة الوقفية من موقوف وواقف وموقوف عليهم والجهة المنظمة للشركة والإدارة التنفيذية للمشروع، الأمر الذي يستوجب ضرورة توظيف مبادئ وأسس الحوكمة في سبيل تحسين أداء الشركة الوقفية لتحقيق الأهداف المناطة بها، وترتيب العلاقة فيما بينها وتفعيل أدوات الحوكمة من رقابة وتحكم في الشركة الوقفية وفق

مبادئ وأسس واضحة هدفها الرقي بالأداء وتحقيق الشفافية وتحمل المسؤولية لجميع المشاركين في هذه الشركة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التالي:

١- تطبيق الحوكمة على الشركة الوقفية؛ مما يؤدي إلى ارتفاع مستوى الإنتاجية والريعية.

٢- دراسة الحوكمة كمدخل لتطوير الشركة الوقفية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية الموضوع من:

١- تزايد الاهتمام بكلٍّ من الشركة الوقفية والحوكمة، وكونهما من المفاهيم الحديثة، مما يساهم في تطوير صيغ الأوقاف، وتوسيع نطاقها، وتحقيق معاني الحوكمة المنشودة.

٢- أن موضوع حوكمة الشركة الوقفية يؤدي إلى تحقيق قدر كبير من الشفافية والعدالة، وحماية مصالح جميع أصحاب العلاقة بالشركة الوقفية.

٣- تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأموال، وذلك بمحاربة الفساد الإداري والمالي، واستغلال المناصب لتحقيق المصالح الشخصية.

منهج البحث:

إن منهجي في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي لكتب ومقالات وبحوث ودراسات الفقه والفقه المقارن، وغيرها مما يتعلق بموضوع البحث، إضافة إلى

المنهج التحليلي والاستنباطي؛ لأن الدراسة تتطلب ذلك، وسأعرضه من خلال ما يلي:

– الحرص على تصوير المسائل المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

– إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف؛ فإني أتبع في صياغتها التالي:

– تحرير محل النزاع، فأذكر محل الاتفاق في المسألة ومحل الخلاف، وأحاول استقراء أسباب الخلاف.

– ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قالها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف بحسب الاتجاهات الفقهية.

– الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة، وتوثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه.

– التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد ما لم تعرض الحاجة لهذا الاستطراد.

– ترقيم الآيات المستشهَد بها مع ذكر السورة، وتخريج الأحاديث من مظانها المعتبرة.

الدراسات السابقة:

هناك الكثير من الدراسات الفقهية حول موضوع الوقف، سواء بالبحوث أو الدراسات أو الكتب المتخصصة قديمًا وحديثًا. كما أن هناك الكثير من الدراسات العلمية المتعلقة بالشركات في ثنايا المكتبة.

هذا من جانب، ومن جانب آخر نلاحظ في الآونة الأخيرة انتشار الحديث حول الحوكمة عمومًا، وحوكمة الشركات بشكل خاص، لكن من خلال البحث لم أقف على أحد تناول موضوع حوكمة الشركات الوقفية، وسأذكر بعض الكتب التي تناولت جانبًا من جوانب البحث:

١- الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودي، خالد بن عبد الرحمن المهنا.

٢- الوقف.. فقهه وأنواعه، د. علي المحمدي، ص١٦٣، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للأوقاف بجامعة أم القري.

٣- مفهوم نظام حوكمة شركات المساهمة، النظرة القانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية.

وقد أضاف البحث إلى الدراسات السابقة ما يلي:

١-الربط بين موضوعين حديثين هما: نظام الحوكمة والشركة الوقفية.

٢- توضيح أهمية وأهداف حوكمة الشركة الوقفية.

٣- تبيين خصائص حوكمة الشركة الوقفية.

٤- تصوّر الحوكمة من خلال تطبيق الأصول المحاسبية على موجودات الشركة الوقفية، وخصائصها، وآليات تطبيقها.

حدود البحث:

إن موضوع حوكمة الشركات الوقفية لا يقتصر على دولة الكويت، بل يتعداها إلى جميع الدول الإسلامية منها خاصة، وغير الإسلامية التي يسكنها أقليات

مسلمة، ولا يختص موضوع البحث بزمننا الحاضر، بل هو عبارة عن رسم الخطوط الأولى للمستقبل بمزيد من البحث والتطبيق والتجديد لحوكمة الشركات الوقفية، باعتبار أن الفقه الإسلامي من خصائصه أنه صالح لكل زمان ومكان.

مشكلة البحث:

انتشرت في الآونة الأخيرة قضية الحوكمة ومالها من أثر واضح في دفع عجلة التطور والانتاج لما تتضمنه من أسس قوية، ونظرا لتعدد الأطراف في الشركة الوقفية؛ فإن إشكالية البحث تكمن في تعارض المصالح في الإدارة وما يشوب ذلك من عدم الشفافية والعدالة والوضوح والفساد المتوقع. فهناك حاجة ماسة لتطبيق الحوكمة على الشركات الوقفية، باعتبارها الإطار الصحيح لتطوير أداء الشركات الوقفية، وتحقيقها للأهداف المنوطة بها.

وتحاول هذه الدراسة أن تجيب على السؤال الرئيس التالي:

هل من الممكن القضاء على تعارض المصالح وعدم الشفافية والعدالة والوضوح الناشيء من تعدد الجهات المتعارضة في الإدارة من خلال حوكمة الشركة الوقفية؟

خطة البحث

الفصل الأول: في الشركة الوقفية حقيقتها، وأركانها، ومشروعيتها.

المبحث الأول: حقيقة الشركة الوقفية.

المطلب الأول: تعريف شركة الوقف باعتبارها مُركّبًا إضافيًّا.

الفرع الأول: تعريف الشركة لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: تعريف الوقف.

المطلب الثاني: تعريف الشركة الوقفية باعتبارها وصفًا مركبًا.

المبحث الثاني: أركان الشركة الوقفية ومشروعيتها.

المطلب الأول: أركان الشركة الوقفية.

المطلب الثاني: مشروعية الشركة الوقفية.

الفرع الأول: مشروعية وقف النقود.

الفرع الثاني: مشروعية استثمار الوقف.

الفصل الثاني: في حوكمة الشركات الوقفية.

المبحث الأول: مفهوم حوكمة الشركات الوقفية وأهميتها.

المطلب الأول: تعريف الحوكمة لغة واصطلاحًا.

الفرع الأول: تعريف الحوكمة لغة.

الفرع الثاني: تعريف الحوكمة اصطلاحًا.

الفرع الثالث: تعريف حوكمة الشركات الوقفية.

المطلب الثاني: أهمية حوكمة الشركات الوقفية.

المبحث الثاني: الأسس الشرعية لحوكمة الشركات الوقفية، وموقف الشريعة الإسلامية منها، ومدى توافقها معها.

المطلب الأول: الأسس الشرعية لحوكمة الشركات الوقفية.

المطلب الثاني: المستند الشرعي لحوكمة الشركة الوقفية.

المطلب الثالث: مدى توافق الحوكمة مع الشركات الوقفية.

المبحث الثالث: الحوكمة من خلال تطبيق الأصول المحاسبية على موجودات الشركة الوقفية، وخصائصها، وآليات تطبيقها.

المطلب الأول: الحوكمة من خلال تطبيق الأصول المحاسبية على موجودات الشركة الوقفية.

المطلب الثاني: خصائص حوكمة الشركة الوقفية.

المطلب الثالث: آليات تطبيق الحوكمة في الشركة الوقفية.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

الشركة الوقفية.. حقيقتها وأركانها ومشروعيتها

المبحث الأول: حقيقة الشركة الوقفية

المطلب الأول: تعريف شركة الوقف باعتبارها مركبًا إضافيًّا

الفرع الأول: تعريف الشركة

تعريف الشركة لغة

الشركة أصلها من شرك؛ الشين والراء والكاف أصلان: أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة، فالأول للشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا يتفرد به أحدهما، ويقال: شاركت فلانًا في الشيء إذا صرتُ شريكه، وأشركت فلانًا إذا جعلته شريكًا لك(١).

تعريف الشركة اصطلاحًا: عرفها الفقهاء بكثير من التعاريف؛ منها: الاجتماع في استحقاق أو تصرف(٢).

فالاجتماع في استحقاق يشمل شركة الإباحة وشركة الملك.

والاجتماع في التصرف يتضمن شركة العقد بجميع أنواعها، إلا شركة المضاربة إذا سميناها شركة؛ لأن التصرف في المضاربة أي القراض لا يكون إلا للعامل، أي المضارب، ولا يشترك فيه رب المال(٣).

---

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، القزويني الرازي أبو الحسين، ٣٢٦٥، معجم مقاييس اللغة، دمشق، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(٢) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، ٣/٥.

(٣) عتيقي، محمد عبيد الله، عقود الشركات.. دراسة فقهية مقارنة مع موجز في القانون الكويتي، الكويت، ابن كثير، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

أقسام الشركة:

الشركة قسمان:

شركة أملاك: وهي الشركات الإجبارية في القوانين الوضعية، وشركة عقود، وهي الشركات الاختيارية في القوانين.

شركة الأملاك: هي أن يتملك شخصان فأكثر عيناً من غير عقد الشركة، وهي نوعان:

١ – شركة اختيار: وهي التي تنشأ بفعل الشريكين، مثل أن يشتريا شيئاً أو يوهب لهما شيء أو يوصى لهما بشيء، فيقبلا، فيصير المشترى والموهوب والموصى به مشتركاً بينهما شركة ملك.

٢ – شركة جبر: وهي التي تثبت لشخصين فأكثر بغير فعلهما، كأن يرث اثنان شيئاً، فيكون الموروث مشتركاً بينهما شركة ملك.

شركة العقود: هي عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه ، وهو تعريف الحنفية السابق. وهي أنواع خمسة عند الحنابلة: شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه، والمضاربة. وقسمها الحنفية إلى ستة أنواع: وهي شركة الأموال، وشركة الأعمال، وشركة الوجوه. وكل نوع من هذه الأنواع إما مفاوضة وإما عنان. وفي الجملة فإن الشركة عند فقهاء الأمصار ومنهم المالكية والشافعية أربعة أنواع: شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه.

واتفق العلماء على أن شركة العنان جائزة صحيحة[١]. وهذا الذي يهمنا هنا

(١) وأما الأنواع الأخرى فقد اختلفوا في مشروعيتها، الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلِي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريَّة، دمشق ط٤، ٣٨٧٨/٥.

حيث أن الشركة الوقفية تعتبر من الشركات المساهمة، وهذه الشركة جائزة شرعاً؛ لأنها شركة عنان، لقيامها على أساس التراضي، وكون مجلس الإدارة متصرفاً في أمور الشركة بالوكالة عن الشركاء المساهمين، ولا مانع من تعدد الشركاء، واقتصار مسؤولية الشريك على أسهمه المالية مشابه لمسؤولية رب المال في شركة المضاربة. ودوام الشركة أو استمرارها سائغ بسبب اتفاق الشركاء عليه، والمسلمون على شروطهم فيما هو حلال. وإصدار الأسهم أمر جائز شرعاً [١].

الفرع الثاني: تعريف الوقف

تعريف الوقف لغة:

وَقَف الأرضَ على المَساكين، وفي الصحاح للمساكين، وقْفًا: حبسَها، ووقفْتُ الدابةَ والأرضَ وكلَّ شيء، فأما أوقف في جميع ما تقدَّم من الدواب والأرضين وغيرهما؛ فهي لغة رديئة[٢].

تعريف الوقف اصطلاحًا:

عرفه الفقهاء بعدة تعريفات؛ منها:

عند الحنفية: عرفه شمس الأئمة السرخسي بأنه: «حبس المملوك عن التمليك من الغير، وسببه إرادة محبوب النَّفْس في الدنيا بِبرِّ الأحباب، وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب – جل وعز»[٣].

وصورته: أن يوصي بغلَّةِ هذه الدار للمساكين أبدًا، أو لفلان، وبعده للمساكين أبدًا، فإن هده الدار تصير وقفًا بالضرورة[٤].

---

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٣٩٧٥/٥.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ ، باب الفاء، فصل الواو، ٣٥٩/٩.

(٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ ، ٢٠٢/٥.

(٤) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢٠٣/٦.

وعند المالكية: عرّف ابن عرفة حقيقته العرفية فقال: «الوقف مصدرًا: عطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا، فيخرج عطية الذوات والعارية والعُمْرى ... واسمًا: ما أُعطيت منفعتُه مدةَ وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا»(١).

وعرفه الشافعية بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود»(٢).

وعرفه الحنابلة بأنه: «تحبيس مالكٍ مطلَقِ التصرفِ مالَه المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برٍّ تقرُّبًا إلى الله تعالى»(٣).

مما سبق يتضح التباين في التعاريف وذلك بناء على اختلافهم في لزوم الوقف وجوازه ، وأرى أن تعريف المالكية هو الأرجح وذلك لأنه متى تم الوقف فإنه يمنع على الواقف التصرف في العين الموقوفة، بالتصرفات الناقلة للملكية مع إلزامية التصدق بالمنفعة مع بقاء العين على ملك الواقف، كما لا يجوز له الرجوع فيه .

المطلب الثاني: تعريف الشركة الوقفية باعتبارها وصفًا مركبًا

في ضوء ما سبق، وبعد الاطلاع على تعريفات الفقهاء في مصطلحي «الشركة» و«الوقف»، تنوعت تعريفات الفقهاء المعاصرين للشركة الوقفية، وسأذكر بعضًا منها:

---

(١) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله ، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط١ ، ٦٢٦/٧.

(٢) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي ٤٥٧/٢.

(٣) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ٢/٣.

١- عرفها بعضهم بأنها: «اجتماع أصول وقفية وإدارتها بهدف الاتجار بها وَفقًا للأنظمة التجارية»[١].

أي أن الشركة تُبنى على أصول، وهذه الأصول لابد أن تكون اثنين أو أكثر، وكلٌّ أصل منها له شخصية حُكمية، وهو ما يُعبّر عنه بصكّ الوقفية.

وصك الوقفية: «الوقفية أو كتاب الوقف هو الصك الذي يكتب فيه الواقف عقد وقفه، ويبين فيه عقاراته الموقوفة، وحدودها، والجهة الموقوف عليها، وشروطه في مصارف الغلَّة، وإدارة الوقف، أي التولية عليه، وغير ذلك، وبالإجمال: هي الصك الذي تُدون فيه عقارات الوقف، وعقده، وإرادة الواقف فيه استحقاقًا وتوليةً»[٢].

وجرى العمل على توثيق صك الوقفية في الجهات القضائية «المحاكم» حتى تكتسب قوة شرعية ونظامية، ولا يتخللها إشكال، وإذا كُتبت ولم توثَّق في الجهات القضائية؛ فهي إقرار مكتوب[٣].

والهدف من اجتماع الأصول الوقفية الإدارة لهذه الشركة وفقًا للمتعارف به، والاتجار بأصولها وفقًا للأعراف والأنظمة المرعية، وذلك طبقًا للأنظمة التجارية؛ حيث تكون الشركة مسجلة رسميًّا، وذلك حتى يتم تطبيق الأنظمة عليها[٤].

٢- وعرفها آخرون بأنها: «عقد من شريكين واقفين أو أكثر في رأس المال، يستهدف الربح لصالح مصرف وقفي محدد»[٥].

(١) المهنا، خالد بن عبد الرحمن، الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودي، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص١٨الموقع الإلكتروني: https://units.imamu.edu.sa

(٢) الزرقا، أحكام الأوقاف، ط١، ١٤١٨-١٩٩٨، الأردن، عمان، دار عمان، ١٢٥-١٢٦.

(٣) ينظر :الزرقا، أحكام الأوقاف، ١٢٦.

(٤) المهنا، الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودية، ص١٩.

(٥) الصلاحات، سامي محمد حسن، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية) أنموذجًا، ص٩٠، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن تحت شعار قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، ٢٧-٢٩ من أبريل ٢٠١٧م، أكسفورد، المملكة المتحدة.

فهنا عقد شراكة لغرض ضمّ فيه أكثر من واقف أو متبرع، ويخرج منه «المستثمر»؛ لأن رأس المال يجب أن يكون «وقفًا»، والمساهم المستثمر يبحث عن تحقيق ربح لصالحه الشخصي، كما أن الربح لن يتحقق لهذه الشركة الوقفية إلا من خلال «مجال تجاري»، والربح المتحقق منها لن يُصرف إلا بناء على حصص الشركاء فيها وشروطهم للصرف على المستحقين[1].

التعريف المختار:

الذي أختاره هو التعريف الثاني لأنه يعبر عن حقيقة الشركة الوقفية فهي عقد مشاركة في مشروع له أطراف عدة بهدف الربح لصالح الجهة الموقوف عليها، ولأنها نوع من أنواعالشركات المساهمة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول وغرضها الربح.

(١) نفس المرجع السابق.

المبحث الثاني

أركان الشركة الوقفية ومشروعيتها

المطلب الأول: أركان الشركة الوقفية:

تتكون الشركة الوقفية من الأركان التالية:

١-المساهمون (الواقف/الواقفون): وهم مجموع المساهمين في الشركة، يُحدّد حدهم الأدنى بحسب النظم التشريعية في كل بلد، وهم يمثلون الجمعية العامة التأسيسية للشركة الوقفية المساهمة، وهم جماعة من الواقفين، ويطبق عليهم أحكام الوقف الفردي، غير أن صورته أعم وأشمل منه.[١]

٢-الموقوف عليهم: وهم المصرف (المصارف) الوقفي الذي من أجله تم تأسيس الشركة الوقفية المساهمة، وهم المستفيدون من الوقف، ويُطلق عليهم: الموقوف عليهم.

٣- الأموال الموقوفة (الأعيان/المنافع): وهي الأعيان والمنافع الموقوفة المشكلة من مجموع الأسهم الموقوفة مع تحديد غرضها وطبيعة نشاطها، ويُطلق على حصيلة الاكتتاب هنا: محفظة التصكيك الوقفي[٢]، ووقف الأسهم يتطابق مع وقف المشاع، الذي أقره الفقهاء[٣] بناءً على ما جاء في الحديث، قال عمر

(١) انظر: قرار رقم ٨ لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث بالكويت، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص٤٤.

(٢) انظر: زيد، ربيعة بن زيد، وعائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، بحث منشور ضمن مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد ٢، ٢٠١٢م، ص٢١٢.

(٣) المغني، ابن قدامة ٤٩١/٧، أحكام الأوقاف، الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني، أحكام الأوقاف، ضبطه: محمد شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ص١٩، حاشية ابن عابدين ٤٦٧/٤، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ١٨/٦، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م ، ٥٣/٧، ٧/٧، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م،١٥٥/٥.

للنبي ﷺ: إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالًا قط أعجب إليَّ منها، قد أردتُ أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: «احبس أصلها، وسبِّل ثمرتها»[١]، والأسهم[٢] ترتبط بنوع الوقف النقدي المتداول عمليًّا في قطاع المؤسسات الوقفية، وهو عبارة عن تبرع محض من المتبرعين.

٤-الصيغة في الشركة الوقفية:

صيغة الوقف في الشركة الوقفية تكون منصوصًا عليها في نشرة الإصدار.

ونشرة الإصدار تضم وصفًا مفصلًا عن الشركة الوقفية وأسهمها وأهدافها والموقوف عليهم ... وغيرها من الشروط[٣]، ويكون لدى الوقف «شخصية اعتبارية»، ويعتبر مجلس النظارة من يمثّل هذه الشخصية الاعتبارية أو المعنوية للوقف[٤].

وقد أشار إلى هذا مشروع نظام الشركات الوقفية في المملكة العربية السعودية، كما في المادة الخامسة؛ حيث «تكون الشركة الوقفية العامة مؤبدة غير محددة المدة، وتستمر بمزاولة أعمالها وأنشطتها ما لم يتم تصفيتها أو اندماجها، بعد الحصول على موافقة المحكمة المختصة»[٥].

---

(١) سنن النسائي الصغرى، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، رقم الحديث ٣٥٦٥، صحيح الألباني، صحيح الجامع الصغير حديث رقم١٨١- ١/٩٨.

(٢)شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، ط٦، ٢٠٠٧م ٢٠٠٧م، ص١٩٨.

(٣) انظر: المصدر نفسه، ص٢١٠.

(٤) انظر: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، التوصية ٢٥ والوقف، (توصيات مجموعة العمل المالي FATA نوفمبر ٢٠١٢م، نقلًا عن الموقع www.fatt-gafi.org، ص٧، قارن مع مشروع نظام الشركات الوقفية ١٤٣٧/٢٠١٥م، المملكة العربية السعودية، رقم المادة ٢.

(٥) مشروع نظام الشركات الوقفية ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م، المملكة العربية السعودية، رقم المادة ٤٥٤.

المطلب الثاني: مشروعية الشركة الوقفية:

بما أن الشركة الوقفية نوع من شركات المساهمة، وشركات المساهمة قد أقرها مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بجدة (٧-١٢ من ذي القعدة ١٤١٢هـ، الموافق ٩-١٤ من مايو ١٩٩٢م) بقوله: «لا مانع شرعًا من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها؛ لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة، وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة»[١].

ولكن نظرًا لأن الشركة الوقفية تتخذ صورة مختلفة عن الوقف التقليدي، اقتضى ذلك بيان مدى مشروعية كلٍّ من وقف النقود واستثمار الوقف.

أولًا: مدى مشروعية وقف النقود:

ومن الوسائل التي تقوم عليها الشركة الوقفية وقف النقود، وقد اختلف العلماء في حكم وقف النقود على خمسة أقوال[٢]:

الأول: عدم جواز وقف النقود، وهو قول للحنفية[٣]، وقول للمالكية[٤]، ووجه

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية.

(٢) انظر: العمار، عبد الله بن موسى، بحث وقف النقود والأوراق المالية، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ص٧٦-٧٩.

(٣) انظر: البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله (المتوفى: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ٢١٦/٦، الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ ٣٣٥/١، وابن الهمام، فتح القدير ٢١٨/٦، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ ٣٦٢/٢.

(٤) وهو قول منسوب إلى ابن الحاجب وابن شاس، انظر: الحطاب، مواهب الجليل ٢٢/٦.

عند الشافعية[١]، والمعتمد عند الحنابلة[٢]، وقول الظاهرية[٣].

الثاني: كراهة وقف النقود، وهو قول «ابن رشد» من المالكية[٤].

الثالث: جواز وقف النقود إذا تعارف الناس على ذلك، وهو قول «محمد بن الحسن الشيباني» و«زفر بن الهذيل» وعامة فقهاء الحنفية، وهو المفتى به في المذهب الحنفي[٥].

الرابع: جواز وقف النقود إن قُصد أن يصاغ منها حلي، وهو وجه عند الشافعية[٦].

---

(١) انظر: القفال، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي الفارقيّ (المتوفى: ٥٠٧هـ)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت – عمان، ط١، ١٩٨٠م ٧٦٣/٢، و النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م ٣١٥/٥.

(٢) انظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م ٤٤٩/٢، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (المتوفى: ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م ٢٩٣/٤، والمرداوي، الإنصاف ١٠/٧.

(٣) انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر– بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ١٥٠/٨–١٥١.

(٤) انظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م ١٨٨/١٢–١٨٩،المواق، والتاج والإكليل ٦٣١/٧، والحطاب، مواهب الجليل ٢٢/٦، و الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ١٠٣/٤، ولكن ذكر الشيخ عليش أنه قول ضعيف. انظر: عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ١١٢/٨.

(٥) انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية ٢١٧/٦، وابن نجيم، البحر الرائق ٢١٨/٥، ومجمع الأنهر ٧٣٩/١، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٣٦٣/٤–٣٦٤.

(٦) انظر: النووي، روضة الطالبين ٣١٥/٥، الأنصاري، وأسنى المطالب ٤٥٨/٢، و ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج، للنووي)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، مكة المكرمة – دار حراء، ط١٤٠٦،١، ٢٣٨/٦، و الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٣٦١/٥.

الخامس: جواز وقف النقود، وهو قول عند الحنفية[١]، والمذهب عند المالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]، صحَّحها واختارها ابن تيمية[٥].

وقد ذهب إلى هذا القول من السلف ابن شهاب الزهري، فقد أورد البخاري في «صحيحه» عقب باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت: «وقال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتَّجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئًا، وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال: «ليس له أن يأكل منها»[٦].

والظاهر من تبويب البخاري أنه يختار جواز وقف النقود؛ لأنه بوَّب بقوله: «باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت»، والمراد بالصامت: الذهب والفضة[٧]، وأتى بقول ابن شهاب الزهري الذي يؤيّد ذلك.

وسبب اختلاف الفقهاء في حكم وقف النقود يرجع لاختلافهم في وقف المنقول، واختلافهم في اشتراط التأبيد في الأعيان الموقوفة، فمن قال: يُشترط في الوقف التأبيد، كالجمهور، قال: لا يصح وقف النقود، ومن قال: لا يشترط في الوقت التأبيد، لم يمنع من وقف النقود .

---

(١) نُسب هذا القول إلى محمد بن عبد الله الأنصاري، من أصحاب زفر بن الهذيل. انظر: ابن الهمام، فتح القدير ٢١٩/٦، وابن نجيم، البحر الرائق ٢١٩/٥.

(٢) انظر: الحطاب، مواهب الجليل ٢٢/٦، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ٧٧/٤، وعليش، منح الجليل ١١٢/٨.

(٣) انظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية ٤٤٧/١، والنووي، روضة الطالبين ٣١٥/٥.

(٤) انظر: المرداوي، الإنصاف ١٠/٧-١١.

(٥) انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ٤٢٥/٥-٤٢٦، والمرداوي، الإنصاف ١١/٧.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا في كتاب الوصايا، عقب باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ١٢/٤.

(٧) انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ ٤٠٥/٥.

وبعد أن عرفنا سبب الخلاف نأتي على ذكر مذاهب الفقهاء في موضوع وقف المنقول:

مذهب جمهور الفقهاء الشافعية[١] والحنابلة[٢] والمالكية[٣] جواز وقف المنقول، سواء أكان الموقوف مستقلاً بذاته، ورد به النص أو جرى به العرف، أم تبعاً لغيره من العقار، إذ لم يشترطوا التأبيد لصحة الوقف، فيصح كونه مؤبداً أو مؤقتاً، خيرياً أو أهلياً، واستدلو على ذلك:

بقوله ﷺ: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله «[٤]، وبقوله ﷺ: «من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة» [٥].

مذهب الحنفية[٦]: لا يصح وقف المنقول عندهم لأن التأبيد شرط وهو لا يتحقق في المنقول، وصح وقف المنقول مقصودا إذا تعامل الناس وقفه وأما الكراع والسلاح فلا خلاف فيه بين الشيخين وهو استحسان ووجه الاستحسان الآثار المشهورة فيه منها قوله – عليه السلام – وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله «[٧]ويروى كراعه، والمراد من الكراع الخيل والحمير والبغال والإبل والثيران التي يحمل عليها والمراد من السلاح ما يستعمل في الحرب ويكون معدا للقتال، وأما ما سوى الكراع والسلاح فعند أبي يوسف لا يجوز وقفه لأن القياس إنما يترك بالنص والنص ورد فيهما فيقتصر عليه وقال

(١) النووي، روضة الطالبين ٣١٤/٥.
(٢) ابن قدامة، المغني ١٣٢٩أ .
(٣) عليش، منح الجليل ١١٢/٨
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم(٩٨٣)٦٧٣/٢.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا في سبيل الله، حديث رقم(٢٨٥٣)٢٨/٤.
(٦) ابن نجيم، البحر الرائق ٢١٨/٥-٢١٩ .
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم(٩٨٣)٦٧٣/٢.

محمد يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات واختاره أكثر فقهاء الأمصار وهو الصحيح لأن القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع ، وجوز الفقيه أبو الليث وقف الكتب وعليه الفتوى

وكان من أصحاب زفر في من وقف الدراهم أو الدنانير أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز قال نعم قيل وكيف قال تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة قال فعلى هذا القياس[١].

والراجح قول جمهور الفقهاء من جواز وقف المنقول لما فيه من التشجيع على الخيروالتوسع في أعمال البر وذلك بجواز وقف العقار والمنقول.

مما سبق تبين رجحان القول بوقف المنقولات التي يمكن الاستفادة منها مع بقاء عينها، وبناء عليه يجوز وقف النقود وليس في الشريعة ما يمنع ذلك، وقد ذكرها العلماء من مختلف المذاهب:

ففي المذهب الحنفي[٢]: «وكان من أصحاب زفر في من وقف الدراهم أو الدنانير أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز قال نعم قيل وكيف قال تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة قال فعلى هذا القياس».

وفي المذهب المالكي[٣]: «(وفي) جواز (وقف كطعام) مما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه كالنقد ..... (تردد) وقيل إن التردد في غير العين من سائر المثليات وأما العين فلا تردد فيها بل يجوز وقفها قطعا لأنه نص المدونة والمراد وقفه

(١) ابن نجيم، البحر الرائق ٥/٢١٨-٢١٩ .
(٢) ابن نجيم، البحر الرائق ٥/٢١٩ .
(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٧٧.

للسلف وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقا إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك».

وجاء في المغني[1]: «وقيل في الدراهم والدنانير: يصح وقفها، على قول من أجاز إجارتهما. ولا يصح؛ لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان ولهذا لا تضمن في الغصب»

وجاء في الإنصاف[2]: «إذا وقف الأثمان. فلا يخلو: إما أن يقفها للتحلي والوزن، أو غير ذلك، فإن وقفها للتحلي والوزن، فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد – رحمه الله –. وهو ظاهر ما قدمه في المغني، والشرح. قال الحارثي: وعدم الصحة أصح. وقيل: يصح. قياسا على الإجارة.

..... وقال في الفائق وعنه: يصح وقف الدراهم. فينتفع بها في القرض ونحوه. اختاره شيخنا. يعني به الشيخ تقي الدين – رحمه الله –.

وقال في الاختيارات: ولو وقف الدراهم على المحتاجين: لم يكن جواز هذا بعيدا».

يعني أن الحنابلة في رواية عن أحمد أجازو وقف النقود وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

الراجح:

أرى أن القول الراجح من الأقوال السابقة هو جواز وقف النقود، وذلك للتالي:

١–أنه لا يوجد نص صريح في حكم وقف النقود، سواء بالمنع أو الإجازة.

---

(١) ابن قدامة، المغني٦/٣٤.
(٢) المرداوي، الانصاف ٧/١١.

٢-أن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسانُ انقطعَ عنه عملهُ إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علم ينتفعُ به، أو ولد صالحٍ يدعو لهُ»[١]، وهذا الحديث عام في جواز الوقف، ولا يوجد ما يمنع دخول وقف النقود في عموم الصدقة الجارية[٢].

٣-أن الأرباح العائدة من وقف النقود في عصرنا أصبحت أكثر فائدة من الأرباح التي تحققها العقارات في كثير من الأحيان [٣].

وبجواز وقف النقود أخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٤]، كما نصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في «المعايير الشرعية» الصادرة عنها، على صحة وقف النقود[٥].

وأما بالنسبة لوقف النقود في القانون، فقد نصت بعض القوانين صراحة على جواز وقف المنقولات الحديثة، ومنها الأسهم، وهناك قوانين لم ترَ فائدة في التفصيل، واكتفت بذكر جواز «وقف العقار والمنقول المتعارف على وقفه»، وقد أجاز القانون المدني العربي الموحد الذي أصدرته جامعة الدول العربية وقف المنقول المتعارف على وقفه[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث ١٤/١٦٣١ من حديث أبي هريرة t.

(٢) المحمدي، علي، الوقف. فقهه وأنواعه، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للأوقاف بجامعة أم القري، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ ص١٦٣.

(٣) انظر: الوقف.. فقهه وأنواعه، ص١٦٣.

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي القرار رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف، وفي غلاته وريعه، في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤-١٩ المحرم ١٤٣٥هـ، الموافق ١١/٦ مارس ٢٠٠٤م، كما نص أيضًا مجلس المجمع الذي انعقد في إمارة الشارقة (الإمارات العربية المتحدة) من ١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ من أبريل ٢٠٠٩م بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، في القرار رقم ١٨١ (١٩/٧)، على جواز وقف أسهم الشركات.

(٥) انظر: المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين- المنامة، ١٤٣٧هـ، المعيار رقم ٣٣، ص٤٥٢.

(٦) القانون المدني العربي الموحد، جامعة الدول العربية، المادة ١١٣٩، الفقرة الأولى الموقع: https://carjj.org/legal-terms/1727

ومن المناسب هنا أن نعرج على موضوع وقف المنافع المعاصرة باعتبارها صلب الموضوع فمثلا لو استأجر شخص أو جهة مبنى ثم قام بوقف منفعته لإسكان طلبة الجامعة، فما حكم هذا الوقف؟

لم يتعرض الفقهاء مباشرة لهذه الصورة سوى المالكية وبعض الشافعية

فقد ورد في الشرح الكبير[١]:»وأراد بالمملوك ما يشمل ملك الذات وملك المنفعة فلذا قال (وإن) كان الملك المدلول عليه بمملوك (بأجرة) لكدار استأجرها مدة معلومة فله وقف منفعتها في تلك المدة وينقضي الوقف بانقضائها؛ لأنه لا يشترط فيه التأبيد... وشمل قوله بأجرة من استأجر دارا محبسة مدة فله تحبيس منفعتها على مستحق آخر غير المستحق الأول في تلك المدة»

وهكذا نجد دائرة الموقوفات تمتد إلى أقصاها في الفقه المالكي وذلك للقاعدة الكلية التي صاغها خليل في متنه وهي»صح وقف مملوك وإن بأجرة»[٢] فالعبرة بالملكية وليست بأي شئ آخر[٣].

ثانيًا: مشروعية استثمار الوقف:

نلاحظ إن الوقف في أصل منشئه استثمار، فإن الوقف هو حبس المال وتسبيل الثمرة؛ لقول النبي ﷺ: «إنْ شئتَ حبستَ أصلهَا، وتصدَّقت بهَا»[٤].

تناول الفقهاء القدامى صور استثمار أموال الوقف من خلال كلامهم عن أحكام الوقف، ولم يعرضوا لمسألة استثمار أموال الوقف بصورة مستقلة؛ لأن ذلك

(١) الدسوقي، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٧٦/٤.
(٢) المواق، مختصر خليل ٢١٢/١.
(٣) دنيا،شوقي أحمد، مجالات وقفية مستجدة وقف المنافع والحقوق، مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف للمملكة العربية السعودية في رحاب جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ ص ١١.
(٤) جزء من حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب «الوصايا»، باب «الوقف كيف يُكتب؟» حديث ٢٧٧٢، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، حديث ١٥/١٦٣٢ من حديث ابن عمر عن أبيه – رضي الله عنهما.

يتفق مع أصل مشروعية الوقف من حبس الأصل وصرف الريع إلى الموقوف عليهم.

وقد علَّق ابن الهمام الحنفي في «فتح القدير» على ورود كتاب الوقف بعد الشركة قائلًا: «مناسبته بالشركة أن كلًّا منهما يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه»[1].سأذكر بعض آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في استثمار الوقف

أهم الطرق التي ذكرها الفقهاء القدامى في كتبهم الإجارة والمزارعة والمساقاة والمضاربة والمشاركة.

ومن ذلك ماجاء عن الإجارة في المغني[2]:»أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير والدراهم، والمطعوم والمشروب، والشمع، وأشباهه، لا يصح وقفه، في قول عامة الفقهاء وأهل العلم،..... وقيل في الدراهم والدنانير: يصح وقفها، على قول من أجاز إجارتهما....»

ومنها الحكر الذي جاءت صورته واضحة في قول أحد الفقهاء[3]:» وإذا منع بيع الوقف وأنقاضه – ولو خرب – فهل يجوز للناظر إذا تعذر عوده من غلة وأجرة أن يأذن لمن يعمره من عنده على أن البناء يكون للباني ملكا وخلوا، ويجعل في نظير الأرض حكرا يدفع للمستحقين أو لخدمة المسجد؟ أفتى بعضهم بالجواز».

ولكن جدت طرق حديثة لاستثمار أموال الوقف من الأراضي والمباني والمزارع والنقود؛ منها:

---

(١) ابن قدامة، المغني٦/٣٤.
(٢) ابن الهمام، فتح القدير ٦/١٩٩.
(٣) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/١٢٧.

١ – الاستصناع على أرض الوقف: بأن تقوم جهات ذات سيولة ببناء مجمعات سكنية وتجارية ونحو ذلك على أرض الوقف بأقساط مؤجلة تستوفى من الإيجار المتوقع لهذا الوقف.

٢ – المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: حيث تكون الجهة الممولة شريكا في مشروع الوقف يخرج عن ملكيته بالتدريج حتى تعود كامل الملكية إلى الوقف.

٣ – الإجارة التمويلية لإعمار الوقف: وذلك بإيجار الوقف لمدة طويلة نسبيا بأجرة تتمثل فيما سيقام على الأرض من بناء ومصنع ونحو ذلك.

٤ – صكوك المقارضة: وذلك بطرح تكلفة المشروع بصكوك يمول بها إنشاؤه، ثم تشترى هذه الصكوك من عائد الوقف شيئا فشيئا.

٥ – إبدال الوقف المستقل بوقف مشترك: بحيث يكون جمعها أجدى من الناحية الاقتصادية.

٦ – بيع بعض الوقف لإعمار الباقي حتى لا يبقى معطلا.

٧ – إقراض الوقف قرضا حسنا لإعمار نفسه، من الحكومة أو من المحسنين.

وهنا طرق لاستثمار وقف النقود؛ منها: المرابحة للآمر بالشراء، البيع بالتقسيط، السلم، وإذا كانت الأموال الموقوفة لأناس متفرقين يمكن استثمارها عن طريق تأسيس الصناديق الوقفية، التي تشكل وعاء عاما للجميع يضع فيه الواقفون نقودهم ثم يستثمر في مشاريع كبيرة [١] ، وأيضا الشركات الوقفية التي نحن بصدد الحديث عن حوكمتها.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٣، ناجي شفيق عجم، تنمية واستثمار الأوقاف الإسلامية ٦١٣/١٣.

الفصل الثاني

حوكمة الشركات الوقفية

المبحث الأول: مفهوم حوكمة الشركات الوقفية وأهميتها

المطلب الأول: تعريف الحوكمة لغة واصطلاحًا:

الحوكمة لغةً: من حكم ... والعرب تقول: حكمت وأحكمت وحكمت، بمعنى منعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس: حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم ... ومن المعاني لكلمة «حكم»: حكم الشيء وأحكمه: كلاهما منعه من الفساد(١).

فلفظ حوكمة لم يرد في قواميس اللغة على هذا الوزن، ولكن المعنى العام لها من مادة حكم، الذي يعني المنع من الظلم والفساد، وهو المتفق عليه.

واصطلاحًا: لم يسبق أن تناول الفقهاء القدامى مفهوم الحوكمة لحداثة هذا المفهوم وتداوله في السنوات الأخيرة ولفظ الحوكمة يهدف إلى منع الظلم والفساد(٢).

أما بالنسبة لمفهوم حوكمة الشركات، فهناك عدة تعريفات لهذا المصطلح، وجميعها متقاربة الدلالة على المعنى؛ منها:

١- حوكمة الشركات: هي الإطار الذي تمارس فيه الشركات وجودها، وتركز الحوكمة على العلاقات فيما بين الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين، وأصحاب المصالح، وواضعي التنظيمات الحكومية، وكيفية التفاعل بين كل هذه الأطراف في الإشراف على عمليات الشركة.

٢-عرف تقرير لجنة كادبري البريطانية الحوكمة بأنها: النظام الذي يتيح للمساهمين توجيه وإدارة ومراقبة شركتهم عن طريق تعيين أعضاء مجلس الإدارة،

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، باب الميم فصل الحاء، ١٢/١٤٠.

(٢) الأسرج، حسين عبد المطلب، حوكمة الصناديق الوقفية بين النظرية والتطبيق، ص٢٣ الموقع: http://waqef.com.sa/site_books_show.php?show=85

واختيار المراقب الخارجي، كما تشمل الحوكمة تنظيم الحقوق والمسؤوليات المنوطة بالأطراف ذات العلاقة بالشركة، وتقديم الآلية التي تحقق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للشركة من جهة، وبين الأهداف الفردية والأهداف المشتركة من جهة أخرى.

٣-في تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) جاء: أن نظام حوكمة الشركات هو الهيكل الذي تنتظم من خلاله إدارة الشركة والرقابة عليها، مع التأكيد على أن يتضمن هذا الهيكل نظامًا للحوافز للمديرين ومجلس الإدارة مرتبطًا بأداء الشركة، الذي يهدف إلى تعظيم أرباح المساهمين، ويؤدي إلى تشجيع الإدارة على الاستثمار الأمثل لموارد الشركة(١).

حوكمة الشركات يقصد بها: «النظام الذي تُحدد من خلاله حقوق ومسؤوليات مختلف الأطراف: كمجلس الإدارة، والمديرين، والمساهمين، وغيرهم من أصحاب المصالح في الشركة(٢).

ولا يخرج تعريف حوكمة الشركات الوقفية(٣) عن التعريفات السابقة؛ حيث إن المقصود منها تنظيم العلاقة بين أطراف الشركة والرقابة عليها، بحيث تتيح الحوكمة للمساهمين توجيه وإدارة ومراقبة شركتهم، وذلك بقصد تعظيم الأرباح لتحقيق مقاصد الشركة الوقفية.

---

(١) الأسرج، حوكمة الصناديق الوقفية بين النظرية والتطبيق، ص ٢٥.

(٢) المهنا، الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودية، ص٧٠، انظر: تهامي، عز الدين فكري، حوكمة المؤسسات الوقفية، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي ص٥-٨.
https://iefpedia.com/arab/?author=4936

(٣) هي مجموعة النظم والإجراءات والآليات التي تُصمَّم وتُطبّق من أجل حكم الشركات الوقفية، الأسرج، حوكمة الصناديق الوقفية بين النظرية والتطبيق،ص١٣١.

المطلب الثاني: أهمية حوكمة الشركات الوقفية:

وتتجسد أهمية حوكمة الشركات الوقفية فيما يلي[1]:

١-محاربة الفساد المالي والإداري، وعدم السماح بوجوده أو عودته مرة أخرى.

٢-تحقق ضمان النزاهة والحيادية والاستقامة للشركات الوقفية.

٣-تفادي وجود أخطاء عمدية أو انحراف، متعمدًا كان أو غير متعمد، ومنع استمراره، أو العمل على تقليله إلى أدنى مستوًى ممكن، وذلك باستخدام النظم الرقابية المتطورة.

٤-تحقيق الاستفادة القصوى من نظم المحاسبة والمراقبة الداخلية، وتحقيق فاعلية الإنفاق، وربط الإنفاق بالإنتاج.

٥-تحقيق قدر كافٍ من الإفصاح والشفافية في الكشوفات المالية.

٦-ضمان أعلى قدر من الفاعلية لمراقبي الحسابات الخارجيين، والتأكد من كونهم على درجة عالية من الاستقلالية، وعدم خضوعهم لأية ضغوط من مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.

ومن أهمية حوكمة الشركات الوقفية دورها في زيادة كفاءة استخدام الموارد، وتعظيم قيمة مؤسسة الوقف، وتدعيم قدرتها التنافسية بالأسواق، مما يساعدها على التوسع والنمو، ويجعلها قادرة على تحقيق أهداف الواقفين، وتعظيم منفعة الموقوف عليهم. كما أن من المعايير الرئيسية لحوكمة مؤسسة الوقف هو تحقيق فاعلية وكفاءة الأداء بها، وحماية أصولها.

أي إن تطبيق الحوكمة يساعد على إيجاد مفهوم ومقاييس شاملة لأداء

(١) الأسرج، حوكمة الصناديق الوقفية بين النظرية والتطبيق، ص٣٢-٣٤.

الشركات الوقفية؛ مما يدعم قدراتها على الاستمرار والنمو، ويحقق مصالح الفئات المختلفة المتعاملة معها، خاصة وأن مفهوم حوكمة الشركات الوقفية يحمل في مضمونه بعدين أساسيين هما:

الأول: الالتزام بالمتطلبات القانونية والإدارية وغيرهما.

الثاني: الأداء بما يحمله من استغلال للفرص المتاحة للارتقاء بالشركات الوقفية[1].

(١) نفس المرجع السابق.

المبحث الثاني

الأسس الشرعية لحوكمة الشركات الوقفية، وموقف الشريعة الإسلامية منها،

ومدى توافقها معها

المطلب الأول: الأسس الشرعية لحوكمة الشركات الوقفية:

بيان أهم أسس الحوكمة في الإسلام:

١-**العدالة والقسط**[١]: وهو يندرج تحت القاعدة الفقهية الخراج بالضمان [٢] وهو الغنم بالغرم استواء أطراف الشركة الوقفية فيما يحصل لهم من غنم وماعليهم من غرم، فالمشاركة في المغانم والمغارم أصل لا يمكن إهداره، فهذه القاعدة قائمة على أساس العدل والقسط حيث يقوم كل طرف من أطراف الشركة بما عليه سواء ربح أو خسر دون أن يميز نفسه عن باقي الأطراف.

٢- **المساءلة** والمحاسبة[٣]، والتي تندرج تحت القاعدة الفقهية «الأمور بمقاصدها»[٤] فالمسلم يساءل أمام الله عز وجل عن النعم و الموارد المؤتمن عليها ، ويساءل أمام العباد حول حقوقهم وتنفيذ العقود معهم، ففي الشركة الوقفية القائمين عليها يقومون بأعمالهم في ظل الحوكمة والرقابة ولا بد أن يسأل عن

---

(١) الأسرج، حسين عبد المطلب، دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية وتطورها الموقع https://elasrag.wordpress.com/2014/06/02/%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A3%D8%AF%D9%88%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%88%D9%83%D9%85%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9/.

(٢) الندوي، علي أحمد، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، ١/٢٣٦ الموقع: http://www.feqhup.com/uploads/1377032098181.pdf

(٣) الأسرج، دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية وتطورها.

(٤) الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي ص٤٠.

تصرفاته فلو دفع بأموال الوقف لمن يتجر بها ويأخذ الربا أو الرشوة فإنه يحاسب على ذلك في ضوء القرائن وعلى اعتبار القصود والنوايا والبواعث وأثرها العظيم في بناء الأحكام الشرعية[١].

٣-**الشفافية** في كل مايصدر عن المسؤولين من بيانات ومعلومات[٢]، وهي تندرج تحت القاعدة الفقهية «على اليد ماأخذت حتى تؤديه» [٣]ولا يخفى ما في هذه القاعدة وأمثالها من صيانة الأملاك، وحفظ الحقوق، ولا يحل في كل الأحوال أن يبسط الإنسان يده على مال الغير بوجه غير مشروع. ومن دواعي الشفافية الإفصاح والنصح والتوضيح وعدم الغش[٤].

٤- **السياسات الواضحة والموثقة** لكيفية تجنب تعارض المصالح وخطة لتتابع الإدارة العليا التنفيذية في الشركة[٥]، وهذا يندرج تحت القاعدة الفقهية «المسلمون عند شروطهم» ومقتضى القاعدة أنه يجب الالتزام والوفاء بجميع الشروط والعهود، مالم يكن فيها ما يعارض النص الصريح[٦].

-وجود إطار عام للمناخ التشريعي والقوانين في الشركة الوقفية تحمي حقوق جميع الأطراف مع تحديد المسؤوليات والواجبات[٧]، تندرج تحت القاعدة الفقهية» الجهالة إنما توجب الفساد إذا كانت مفضية إلى النزاع المشكل»[٨]، فالمنازعات

---

(١) المرجع السابق ص٤٥.
(٢) الأسرج، دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية وتطورها .
(٣) الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي ص١٢١.
(٤) العمر، فؤاد بن عبد الله، والمعود، باسمة بنت عبد العزيز، قواعد حوكمة الوقف، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ص٤٣، الموقع:
http://waqef.com.sa/upload/k96x1d7SSa12.pdf
(٥) الأسرج، دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية وتطورها .
(٦) الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي ص٨٧.
(٧) العمر، والمعود، قواعد حوكمة الوقف ص٤٣.
(8) الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي ص٢٥٠.

والخصومات بين االأطراف في الشركة الوقفية له أثر كبير في الفساد ولذا حسم التشريع الإسلامي جذور النزاع وسد منافذه بشتى الوسائل بسن القوانين ووضع الشروط المؤدية لهذا الغرض[١].

المطلب الثاني: المستند الشرعي لحوكمة الشركات الوقفية:

إن تطبيق الحوكمة على الشركات الوقفية يعطينا فكرة أولية بأن هذه المعاملة جديدة لم يسبق لها مثيل في الشريعة الإسلامية، ولكن إذا أمعنا النظر نلاحظ أن هناك الكثير من النظائر للحوكمة بين ثنايا قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة، وهي تستند إلى مجموعة من الأدلة والنصوص الشرعية وعلى مقاصد الشريعة الإسلامية، وعليه فيمكننا تقسيم المستند الشرعي لحوكمة الشركات الوقفية إلى أربعة أمور أساسية:

أولا:عموم النصوص الشرعية الدالة على تحري الكسب الطيب واجتناب المحرم وهي تندرج تحت قاعدة فقهية تنص على أن «أكل المال بالباطل حرام» [٢]

قال تعالى: «ياأيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا» [٣]، وقوله سبحانه وتعالى:(يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات) [٤]، وكما أمرنا بالأكل الطيب فقد نهانا عن أكل أموال الناس بالباطل؛ كقوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل}[٥]، ولمَّا كان أكلُها نوعين: نوعًا بحق، ونوعًا بباطل، وكان المحرم إنما هو أكلها بالباطل، قيّده تعالى بذلك، ويدخل في ذلك أكلُها على وجه الغصب

(١) المرجع السابق ص٨٧.
(٢) الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي ص٢٣٦.
(٣) البقرة: ١٧٢.
(٤) المائدة: ٤.
(٥) النساء: ٢٩.

والسرقة والخيانة في وديعة أو عارية أو نحو ذلك[1]، والحوكمة تحقق هذا الأصل العظيم من خلال مبادئها وأهدافها التي ذكرناها.

ثانيا: أن مفهوم حوكمة الشركات الوقفية متفق ومقاصد الشريعة الإسلامية:

إن تطبيق مبادئ الحوكمة – بشكل سليم – يحقق مقصد حفظ الدين والمال، وهو من قواعد كليات الشريعة الراجعة إلى قسم الضروري، يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور – رحمه الله – عند توضيحه لمقصد حفظ المال: «والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها ... وأما وضوح الأموال، فذلك إبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان»[2]، ومما يحقق هذا المقصد الأمانة والرقابة في المعاملات المالية حيث يمكن اعتبارها أسسًا للحوكمة، إذ وردت نصوص عديدة تحث على الأمانة والنزاهة والمحافظة عليها، منها قوله تعالى: {والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون}[3]، يقول تعالى: «والذين هم لأمانات الله التي ائتمنهم عليها من فرائضه، وأمانات عباده التي ائتمنوا عليها، وعهوده التي أخذها عليهم بطاعته فيما أمرهم به ونهاهم، وعهود عباده التي أعطاهم على ما عقده لهم على نفسه {راعون} يرقبون ذلك ويحفظونه فلا يضيعونه، ولكنهم يؤدّونها ويتعاهدونها

(١) ويدخل فيه أيضًا أخذها على وجه المعاوضة، بمعاوضة محرمة؛ كعقود الربا والقمار كلها، فإنها من أكل المال بالباطل؛ لأنه ليس في مقابلة عوض مباح، ويدخل في ذلك أخذها بسبب غش في البيع والشراء والإجارة ونحوها، ويدخل في ذلك استعمال الأجراء وأكل أجرتهم، وكذلك أخذهم أجرة على عمل لم يقوموا بواجبه، ويدخل في ذلك أخذ الأجرة على العبادات والقربات التي لا تصح حتى يقصد بها وجه الله تعالى، ويدخل في ذلك الأخذ من الزكوات والصدقات والأوقاف والوصايا، لمن ليس له حق منها أو فوق حقه، فكل هذا ونحوه من أكل المال بالباطل، فلا يحل ذلك بوجه من الوجوه. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق (١/ ٨٨)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن- الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص٤٥٥، ٤٦٤-٤٧٣.

(٣) سورة المعارج:٣٢.

على ما ألزمهم الله وأوجب عليهم حفظها»[١]، وما ذلك إلا حقيقة الحوكمة، فحماية أموال المستثمرين والدائنين من المخاطر التشغيلية والمالية يعدّ من الأمانة، والتفريط في مصالح أطراف الشركة الوقفية يعد من خيانة الأمانة، وكذلك يحقق مقصد حفظ الأموال الوفاء بالعقود فقد وردت نصوص تحث على ذلك؛ منها قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[٢]، قال: ««بالعهود» وذلك إذا واثقه على أمر، وعاهده عليه عهدًا بالوفاء له بما عاقده عليه من أمان وذمة، أو نصرة، أو نكاح، أو بيع، أو شركة، أو غير ذلك من العقود»[٣]، فحوكمة الشركات الوقفية تعد شكلًا من أشكال الحرص على الوفاء بالعقود، ومن ذلك أيضا تحمل المسؤولية والأمانة يقول النبي ﷺ: «كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته»[٤]، الرَّاعِي هَاهُنَا الْحَافِظ المؤتمن، وَهَذَا لِأَن الْوِلَايَة على الْمولى عَلَيْهِ أَمَانَة؛ لِأَنَّهُ مَأْمُور بِحِفْظ مَا استرعى، فالسؤال عَن حفظ الْأَمَانَة يَقع[٥]. وهذه القضية من أصول قواعد الحوكمة، فالحوكمة تحث جميع أطراف الشركة على إتقان العمل من خلال تعزيز الشعور بالمتابعة والمساءلة،وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأموال التي هي عصب الحياة.

ثالثا: أن الفقه الإسلامي مليء بالنظم المماثلة لمفهوم حوكمة الشركات الوقفية ومن أهمها:

---

(١) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: ٣١٠هـ)، ٢٧٧/٢٣، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٢) سورة المائدة: الآية ١.

(٣) الطبري، تفسير الطبري (٨/ ٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، حديث رقم ٢٤٠٩، ١٢٠/٣.

(٥) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: ٥٩٧هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن- الرياض،٤٧٥/٢.

١- إن الحوكمة مرتبطة بنظام الحسبة في الإسلام:

فالحوكمة كما ذكرنا في الدليل الأول من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا تعريف الحسبة كما عرفها الماوردي: «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»[١].

ومن تعريفات المحدثين ما أشار إليه الدكتور صالح صالحي من أنها: «الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر اللذان يتجسدان في العمل الرقابي التوجيهي الترشيدي للنشاط المجتمعي العام والخاص في المجتمع الإسلامي؛ لينسجم مع الأصول المذهبية، والقيم الأخلاقية، والمعايير الموضوعية من أجل رفع كفاءة الأداء الذي في إطاره يتحقق السلوك الرشيد الذي يعظم المصلحة المجتمعة الفردية والجماعية، الحالية والمستقبلية، والدنيوية والأخروية»، وهي مكملة للأعمال الأمنية والقضائية، وحلقة من الحلقات الرسمية للتنظيم المجتمعي»[٢].

ولذا فإن الحسبة تعد في حقيقتها[٣] من آليات الرقابة الإدارية الإلزامية، والتي تهدف إلى تحقيق أعلى درجات النزاهة والشفافية، والعمل على مكافحة الفساد بكافة أشكاله، وتقوم بها الدولة بما لها من سلطان، من خلال أجهزتها الرسمية، وموظفيها المحتسبين الذين يمتازون بمستوًى عالٍ من الاستقامة الأخلاقية، ومن الكفاءة في ميادين اختصاصهم، لكي تضمن الحفاظ على مجتمع إسلامي صالح ومتماسك في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد.

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية ٣٤٩/١.

(٢) صالح صالحي، مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي، طبعة تمهيدية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص٩.

(٣) حسن، أزنان،مفهوم نظام حوكمة شركات المساهمة، النظرة القانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية، ص٩.

الموقع الإلكتروني http://www.gjat.my/gjat122015 pdf.9620150502

وقد مارس النبي ﷺ الحسبة، أو ما يسمى بالرقابة الإدارية التي تعد شكلًا من أشكال الحوكمة، وتحديدًا حينما قام بممارسة مهامه ﷺ في الإشراف ومحاسبة العمال على جباية الزكاة، فعن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلًا على صدقات بني سليم، يُدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسَبه، قال: هذا مالُكم، وهذه هدية، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا»، ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولَّاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالُكم وهذا هدية أهديتْ لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفنَّ أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر»[١]، ثم رفع يده حتى رُئي بياض إبطيه، يقول: «اللهم هل بلغت؟» بصر عيني، وسمع أذني[٢].

قال الغزالي: «وإذا ثبتت هذه التشديدات، فالقاضي والولي ينبغي أن يقدر نفسه في بيت أمه وأبيه، فما كان يُعطى بعد العزل وهو في بيت أمه، يجوز له أن يأخذه في ولايته، وما يعلم أنه إنما يُعطاه لولايته؛ فحرام أخذه، وما أشكل عليه في هدايا أصدقائه أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولًا، فهو شبهة فليجتنبه»[٣].

وبالتالي فإن الحسبة[4] ما هي إلا نظام إشرافي ورقابي يمارس من أجهزة الدولة على مؤسسات القطاع العام والخاص، فالحوكمة تمثل الحسبة في كونها مجموعة من القواعد والإجراءات الإدارية الرقابية على مؤسسات القطاع العام والخاص، والذي يخص الدراسة هو الجانب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليُهدى له، حديث رقم ٦٩٧٩، ٢٨/٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم ٢٧، ١٤٦٣/٣.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى:٥٠٥هـ)، ١٥٦/٢، دار المعرفة– بيروت.

(٤) حسن، مفهوم نظام حوكمة شركات المساهمة، النظرة القانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية، ص١٠–١١.

الموقع الإلكتروني pdf.9620150502/http://www.gjat.my/gjat122015 :

المتعلق بالرقابة على أعمال مجلس الإدارة في الشركات الوقفية لضمان نجاح المجلس في تحقيق التميز والجودة في الأداء، من أجل تحقيق خطط الشركة وأهدافها الاستراتيجية.

وهذه الرقابة هي في الواقع تمارس من أطراف داخل الشركة وخارجها، فنجد الشركاء المساهمين والمدقق الداخلي، وهم الأطراف الداخلية، يراقبون سير عمل المجلس، ونجد الوزارات والجهات الرقابية الحكومية تراقب أعمال المجلس من الخارج[١].

دور المحتسب في الرقابة

ذكر الفقهاء الحسبة من ضمن الأدلة على مشروعية الرقابة الشرعية ومفهومها هو «التحقق من مدى مطابقة أنشطة المصرف الإسلامي للشريعة الإسلامية الغراء»[٢]، ويكون المحتسب بمثابة عضو فيها، ودوره متمثلا في دورها ومهامها وقد نصت بعض أنظمة المؤسسات الإسلامية على مهام واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية كما يلي:

١-تقوم بدراسة نظام الشركات الأساسي، ثم تتحقق من جميع التعليمات والعقود التي تبرمها الشركة، وتتأكد من مطابقتها للشريعة الإسلامية.

٢-تقديم المشورة وإبداء الرأي والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة، وابداء الرأي فيما يحال إليها من مجلس الإدارة من معاملات.

٣-تجيب على الاستفسارات التي توجه إليها من جميع أطراف الشركة،

٤-المشاركة في وضع نماذج العقود والاتفاقات لجميع معاملات الشركة وخلوها من المحظورات الشرعية.

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) العليات، أحمد عبد العفو مصطفى، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية ص٤٧. https://
84%D8%%D8%A7%D9%/02/iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2012
84%D8%B4%D8%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%B1%D9
85%D8%AF-%8A%D8%A9-%D8%A7%D8%AD%D9%%B1%D8%B9%D9
8A%D8%A7%D8%AA-.pdf%84%D9%84%D8%B9%D9%%D8%A7%D9

٥-يجوز للهيئة طلب عقد جلسة خاصة لمجلس الإدارة لشرح وجهة نظرها في المسائل الشرعية إذا اقتضى الأمر ذلك.

٦- تسلك هيئة الرقابة في عملها وعلاقاتها مع إدارة الشركة والهيئات المختلفة مايسلكه مراقبي الحسابات وفقا لنصوص النظام الأساسي لهذه الشركة.

٧- تقدم هيئة الرقابة تقريرا دوريا وسنويا في نهاية كل سنة مالية شاملا يفصح عن التزام الشركة خلال السنة المقدم عنها التقرير في معاملاتها بالقواعد الشرعية، وما قد يكون لديها من ملاحظات، ومن حق رئيس هيئة الرقابة الشرعية أو نائبه حضور الجمعية العمومية للمساهمين لمناقشة تقريرها(١).

٢-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثير في آيات القرآن الكريم، التي ورد فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحث على هذا المبدأ، كما في قوله تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر}(٢)، فالعلاقة بين أطراف الشركة الوقفية في ظل الحوكمة تكون ضمن دائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

رابعا: حوكمة الشركات الوقفية ترجع إلى قاعدة «**الضرر يزال**» (٣) وهذه القاعدة تتعلق بها جملة من القواعد منها قاعدة **الشريعة جاءت لجلب المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها**، والحوكمة تحقق هذا المعنى حيث أنها تجلب

---

(١) شويدح، أحمد ذياب، دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة ص١٥-١٦.
مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الحادي عشر،العدد الثاني٢٠٠٣م.
https://journals.iugaza.edu.ps/index.php/IUGJIS/article/view/1477

(٢) آل عمران١١٠.

(٣) قال ابن الأثير: «قوله: لا ضرر، أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئًا من حقه، والضرار فعال من الضر، أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، والضرر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين، والضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه» لسان العرب، ابن منظور، باب الراء فصل الضاد، ٤٨٢/٤.

المصالح للشركة الوقفية وذلك بالتحكم بالعلاقات التنظيمية التي تربط بين الأطراف الأساسية المؤثرة في أداء الشركة، وذلك من أجل تعظيم المنافع المتبادلة ومنع حالات التضارب في المصالح، فهي بمنزلة الجهاز المناعي الذي يحصن الشركة الوقفية[١]، ودفع المفاسد وتقليلها وذلك بمكافحة الفساد الناتج من تعدد الأطراف في الشركة الوقفية وذلك بوضع أسس قوية لحوكمة الشركات الوقفية ، فعلى مستوى التعاملات اليومية تسهم ممارسات الحوكمة في صعوبة إعطاء الرشوة وكذلك إخفائها، وعلى مستوى صنع القرار تسهم الحوكمة في تعزيز الشفافية والمساءلة بحيث يتضح بشكل جلي كيف تتم صناعة القرارولماذا[٢].

من خلال ما سبق، يتضح أن أساس الحوكمة في الشريعة الإسلامية قائمة على ماذكرنا من عموم النصوص الشرعية الدالة على تحري الكسب الطيب واجتناب المحرم، وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وخاصة حفظ الأموال، وأن الفقه الإسلامي مليء بالنظم المماثلة لمفهوم حوكمة الشركات الوقفية كما يمكن ربطها بنظام الحسبة المقرر ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، لما بينهما من توافق في العمل الرقابي التوجيهي للمجتمع الإسلامي.

كما يتجلى موقف الشريعة الإسلامية من قضية حوكمة شركات المساهمة حينما قررت ضمن مقاصدها الشرعية ضرورة إعمال مبدأ الوضوح والشفافية في الأموال، وإبعادها عن الضرر قدر الإمكان، بناء على قاعدة «الضرر يزال، كما

---

(١) الشواورة، فيصل محمود، ، قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد ٢٥ –العدد الثاني–٢٠٠٩ص ١٢٦. http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/119-155.pdf

(٢) سوليفان، جون، البوصلة الأخلاقية للشركات..أدوات مكافحة الفساد: قيم ومباديء وآداب المهنة، وحوكمة الشركات، المنتدى العلمي لحوكمة الشركات الدليل السابع ص٢.
http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/books/www.transparency.org.kw.au-ti.org/ar/index.php/books/governance/362/index.html

يتجلى أيضًا ذلك الموقف بالقاعدة الفقهية التي تنص على: «أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، فالبعد عن الوقوع في الفساد المالي والإداري في الشركات الوقفية هو أمر واجب، ولا يتحقق إلا من خلال تطبيق قواعد الحوكمة؛ لذا فإن تطبيق قواعد الحوكمة هو أمر واجب، ويتفق في الجوهر مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء[١].

المطلب الثالث: توافق الحوكمة مع الشركة الوقفية:

١-تعزيز مسؤولية إدارة المشاريع الوقفية عن تنفيذ المعاملات بكفاءة تحقق المتطلبات النظامية والشرعية.

٢-تعزيز الاستقلالية والموضوعية في إبداء الرأي الشرعي من جهات التدقيق الشرعي.

٣-تحقيق العدالة بين جميع الأطراف من: الإدارة، الواقفين، الموقوف عليهم، ذوي العلاقة (العملاء، الموظفين، جهات التدقيق الخارجي).

٤-تعزيز الفصل بين السلطات والوظائف المتعارضة لضمان آليات واضحة لتحمل المسؤولية والمساءلة.

٥-استكمال الإطار المؤسسي الداعم لتطبيق الأهداف الأخرى، ويشمل إنشاء المؤسسات وإصدار التشريعات.

٦-سيادة القانون، وهذا لا يتحقق إلا من خلال وجود تشريع حكومي يلزم باستكمال المؤسسات والتشريعات وتطبيقها في واقع الأعمال الوقفية[٢].

---

(١) حسن، مفهوم نظام حوكمة شركات المساهمة، النظرة القانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية،ص١١

(٢) الأسرج، حسين عبد المطلب، الحوكمة الرشيدة لمؤسسة الوقف الإسلامي ، من موقع http:// elasrag.wordpress.com .

وفي الرابع والعشرين من شهر يناير سنة ٢٠١٦م، صدر في دولة الكويت قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦م، وقد رسم هذا القانون كثيرًا من قواعد حوكمة الشركات بما يمكن أن تستفيد منه سنة الوقف[١].

٧-الحوكمة تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على المال: إن السعي في الحوكمة إلى الاهتمام بالجوانب الاقتصادية باستقرار الأسواق، وخلق بيئة عمل سليمة في الشركات، وبناء سمعة جيدة للشركة، وحماية استثمارات أصحاب الشركة، وخلق المصالح المفيدة مع الآخرين[٢] مقصد شرعي في الحفاظ على المال والنزاهة والمصداقية.

(١) الفزيع، محمد محمود علي، تأسيس الشركات الوقفية.. دراسة فقهية مقارنة مع قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ دولة الكويت، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن تحت شعار: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، ١-٣ من شعبان ١٤٣٨هـ، الموافق ٢٧-٢٩ من أبريل ٢٠١٧م، أكسفورد، المملكة المتحدة.
(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٤٥٥.

المبحث الثالث

الحوكمة من خلال تطبيق الأصول المحاسبية على موجودات الشركة الوقفية، وخصائصها، وآليات تطبيقها.

المطلب الأول: تطبيق الأصول المحاسبية على موجودات الشركة الوقفية ومطلوباتها:

يُقصد بالأصول المحاسبية للشركة الوقفية جملة القواعد الكلية الحاكمة للجوانب التنظيمية للوقف ذات الطبيعة المالية، والمتعلقة بمداخيل الشركة الوقفية ومصروفاتها، والمقيدة في دفاتر وسجلات تعرض ويفصح عنها، بحسب القانون الأساسي للشركة الوقفية؛ لإطلاع الجهة المعنية بها، لتحسين وتطوير الشركة الوقفية[١]، وذلك يعتبر من آليات تطبيق الحوكمة في الشركات الوقفية.

وإن نظام المحاسبة للشركات الوقفية لا يختلف عن غيره من النظم المحاسبية للشركات غير الربحية[٢] إلا في حدود ضيقة ترتبط بطبيعة الوقف، والتي يمكن

(١) تدور المحاسبة حول إعداد البيانات عن الموارد المالية المخصصة للوحدة المحاسبية واستخداماتها لتحقيق أغراض المشروعات المختلفة من أجل حماية الأموال، وتوفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات، وتحديد الحقوق والالتزامات، وبيان نتيجة النشاط، محمد عبد الحليم عمر، الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقًا للضوابط الشرعية، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الأمانة العامة للأوقاف، إسطنبول، مايو ٢٠١١م.

(٢) لا بد للربح من أن ينضبط بضوابط شرعية وأهمها: ١-أن يكون الرّبح مشروعاً، وهو ما نتج عن تصرّفٍ مباحٍ كالعقود الجائزة ، مثل البيع والمضاربة والشّركة وغيرها، فالرّبحُ النّاتج عن هذه التّصرّفات المباحة حلالٌ بالإجماع، مع مراعاة أنّ لكلّ عقدٍ من هذه العقود قواعد وشرائط شرعيّةً لا بدّ من مراعاتها. ٢-كل ربحٍ نتج عن تصرّفٍ محرّمٍ كالرّبا والقمار والتّجارة بالمحرّمات، كالاتجار بالخمر والمخدرات غير مشروع لقولِه عزّ وجلّ: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }سورة البقرة الآية ٢٧٥.
٣-أن يكون الربح ناتجاً عن معاملةٍ شرعيةٍ صحيحةٍ خاليةٍ من الغش والتدليس والاستغلال والاحتكار نظراً لتحريم كل ذلك.٤-أن لا يؤدي الربح إلى غبنٍ وغررٍ فاحشٍ للطرف الآخر.عفانة، حسام الدين، ضوابط توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء، http://yasaloonak.net/2017/10/%%D8%B6%D8%B2%8F-%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%A8%D8%B7%D9%D984%D8%A3%D8%B1%D8%%90-%D8%A7%D9%8A%D8%B9%D9%%D984%D8%AE%D%88%D8%A7%D9%90-%D9%A8%D8%A7%D8%AD%D986%8A%D9%90-%D8%A8%D9%8%B3%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9/

حصرها إجمالًا في التالي[1]:

١-اعتبار أصل استقلال الذمة المالية للشركة الوقفية عن مؤسسيها (الواقفين) وإدارتها.

٢-إثبات جميع الأنشطة والعمليات المالية للمؤسسة/الشركة في دفاتر وسجلات.

٣-إعداد التقارير للشركة السنوية وعرضها على الجمعية العمومية.

٤-بيان المخصصات المالية المتعلقة بالصيانة والترميم والاستبدال والإحلال للأعيان الموقوفة من المنقولات.

٥-يخضع الوقف لنظامين محاسبيين: نظام المؤسسات غير الربحية في شقه الاجتماعي، ونظام المحاسبة المالية للمؤسسات المالية الإسلامية في شقه الاستثماري.

٦-مخصصات التأمين التعاوني أو التجاري على المركبات للشركة، والتأمين الاجتماعي للعاملين الأُجراء فيها، بحسب بلد إنشاء المؤسسة/الشركة في الدول التي يعتبر التأمين فيها واجبًا، ويطبق عليه عند المخالفة عقوبات (عقد إذعان).

٧-مخصصات الضرائب على النشاط الاستثماري في الدول التي لا تعرف هذا النوع من الشركات من الضرائب، أو لا يتضمن قانونها التجاري هذا النوع من الشركات أصلًا.

---

(١) انظر: أبو غدة، عبد الستار، وشحاتة، حسين حسين الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ص٤٥.

المطلب الثاني
خصائص حوكمة الشركات الوقفية

١-تعزيز أداء الشركات وتعظيم قيمتها السوقية[١].

٢-المساءلة المحاسبية لإدارة الشركة: ضمان وجود متابعة دورية لأداء المسؤولين عن الشركة بحسب العوائد المتوقعة بصورة دورية[٢]، وتقديم التقارير إلى المسؤولين في الأوقات المحددة، ويتحقق ذلك من خلال ممارسة العمل بعناية ومسؤولية، والترفع عن المصالح الشخصية، والتصرُّف بشكل فعَّال ضد الأفراد الذين يتجاوزون حدود مسؤوليتهم، التحقيق الفوري في حالة إساءة الإدارة العليا، ووضع آليات تسمح بمعاقبة الموظفين التنفيذيين، وأعضاء مجلس الإدارة في حالة تجاوز مسؤوليتهم وسلطاتهم[٣].

٣-تأكيد التفاعل بين الأنظمة الداخلية والخارجية المنظمة لأعمال الشركات.

٤-التوازن في العلاقات التعاقدية التي تربط بين إدارة الشركة الوقفية والأطراف الأخرى.

٥-الوصول إلى أفضل ممارسة للسلطة بما يتناسب مع الشركات الوقفية.

٦-توفير الضمانات التي تكفل الحد من الفساد المالي والإداري حفاظًا على أموال الواقفين.

٧-حماية أموال المستثمرين والدائنين من المخاطر التشغيلية والمالية.

---

(١) الدوغجي، عمي حسين، حوكمة الشركات وأهميتها في تفعيل جودة ونزاهة التقارير المالية، بحث مقدم من ، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم المحاسبة، ص١٥.
https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=746

(٢) العمر ، والمعود، قواعد حوكمة الوقف، ص ٢٢٦.

(٣) العابدي، دلال، حوكمة الشركات ودورها في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية.. دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات الجزائرية، ص١٧،
Comp_d1_lmd_2016.pdf/1/http://thesis.univ-biskra.dz/2435

٨-تفعيل مسؤوليات مجلس الإدارة الإشرافية والتنفيذية.

٩-نقل نشاط المراجعة الداخلية للشركة من مجرد الحماية والتدقيق إلى المشاركة في توقع سلوك الأداء المستقبلي للشركات الوقفية[١].

المطلب الثالث

آليات تطبيق الحوكمة في مؤسسات الأوقاف[٢]

وفي ضوء ما سبق بيانه من أهمية الشركة الوقفية وخصائصها وأهدافها، يمكن القول بأن آليات تطبيق الحوكمة في الشركات الوقفية يتمثل في:

١-وضع مجموعة من القوانين واللوائح توضح حقوق وواجبات جميع أطراف الشركة الوقفية: (الناظر، الواقفين، والموقوف عليهم، والهيئات المشرفة على الأوقاف، والمجتمع)؛ لضمان تحقق أفضل توازن بين مصالح جميع الأطراف.

٢-ضرورة توافر هيكل تنظيمي واضح للشركات الوقفية بما يُمكّن من تطبيق محاسبة المسؤولية.

٣-وضع نظام معلومات محاسبي متكامل للمؤسسات الوقفية يُمكّن من تحقيق الإفصاح والشفافية عن المعلومات المناسبة لكافة أطراف الشركة الوقفية بما يمكّن من الحد من مشكلة عدم تماثل المعلومات.

٤-الالتزام بمبادئ الإدارة العلمية الحديثة (الإدارة الاستراتيجية) في إدارة المؤسسات الوقفية، وذلك من خلال وضع الاستراتيجيات الملائمة لطبيعة

---

(١) الدوغجي، حوكمة الشركات وأهميتها في تفعيل جودة ونزاهة التقارير المالية، ص١٥.
(٢) تهامي، حوكمة المؤسسات الوقفية، ص ٢٩-٣٠.

وخصائص الوقف، ووضع خطط طويلة وقصيرة الأجل اللازمة لتحقيقها، وتوفير المؤشرات اللازمة لتطبيق الرقابة والمساءلة وتقييم الأداء.

٥-العمل على ضرورة تشكيل لجنة مراجعة (تدقيق) مستقلة داخل المؤسسة الوقفية، وفقًا لمعايير وضوابط تشكيل هذه اللجان المطبقة في الشركات، مع تطويرها بما يتناسب والهيكل التنظيمي للشركات الوقفية.

٦-تفويض كافة الصلاحيات للجنة المراجعة لممارسة مهامها، والتي تتعلق بصورة رئيسية في:

- الإشراف والرقابة على إعداد التقارير المالية للشركات الوقفية.

- التأكد من مدى فعالية وكفاءة نظام الرقابة الداخلية بالشركة، والعمل على تطويره، وترسيخ استقلالية وحيادية مكتب الرقابة الداخلية بالشركة وتدعيمه؛ ليتمكن من أداء دوره الرقابي بشكل فعال.

- التوصية بتعيين مراقب الحسابات الخارجي.

٧-ضمان الالتزام بالسلوك الأخلاقي، وقواعد السلوك المهني الرشيد لكافة أطراف الشركة الوقفية.

٨-التأكيد على مسؤولية مجلس الإدارة في الالتزام بالقوانين والمصالح ذات الصلة، وتطبيق المعايير الأخلاقية في ممارسة جميع مهامه.

٩-التأكد من التزام الشركات الوقفية بتطبيق مفاهيم تضمن الالتزام بالقوانين واللوائح والضوابط المتعلقة بمؤسسات الأوقاف، مع مراعاة التوافق مع النظم التشريعية والاقتصادية السائدة.

الخاتمة

وتتضمن النتائج والتوصيات.

أولًا: نتائج البحث:

١-الشركة الوقفية: عقد مشاركة في مشروع له أطراف عدة بهدف الربح لصالح الجهة الموقوف عليها، وهي نوع من شركات المساهمة، وشركات المساهمة قد أقرها مجمع الفقه الإسلامي.

٢-المقصود من حوكمة الشركات الوقفية تنظيم العلاقة بين أطراف الشركة والرقابة عليها، بحيث تتيح الحوكمة للمساهمين توجيه وإدارة ومراقبة شركتهم، وذلك بقصد تعظيم الأرباح لتحقيق مقاصد الشركة الوقفية.

٣-من أهمية حوكمة الشركات الوقفية دورها في زيادة كفاءة استخدام الموارد، وتعظيم قيمة مؤسسة الوقف، وتدعيم قدرتها التنافسية بالأسواق؛ للتوصل إلى تحقيق أهدافها المنشودة.

٤-تطبيق الحوكمة يساعد على إيجاد مفهوم ومقاييس شاملة لأداء الشركات الوقفية.

٥-حوكمة الشركات الوقفية يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها السامية؛ لما في ذلك من حفظ الحقوق، وإتقان العمل، وتحقيق النتائج المرجوة من الشركة الوقفية، وحفظها من ضعاف النفوس.

٦-إن أساس الحوكمة في الشريعة الإسلامية مجموعة مبادئ ضمن أحكام المعاملات المالية، كما يمكن تأصيل حوكمة الشركات الوقفية من الناحية الشرعية، من خلال ربطها بنظام الحسبة المقرر ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، لما بينهما من توافق في العمل الرقابي التوجيهي للمجتمع الإسلامي.

٧-الحوكمة تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على المال.

٩-تحتاج مؤسسة الوقف إلى تطبيق آليات الحوكمة باعتبارها الإطار الصحيح لتطوير أداء الشركات الوقفية؛ مما يدعم من قدراتها على الاستمرار والنمو، ويحقق مصالح الأطراف المختلفة في الشركة.

١٠-نظام المحاسبة للشركات الوقفية لا يختلف عن غيره من النظم المحاسبية للشركات غير الربحية إلا في حدود ضيقة ترتبط بطبيعة الوقف.

ثانيًا: التوصيات:

١-الحث على البحث في موضوع حوكمة الشركات الوقفية، والوصول إلى نتاج علمي متقدم في هذا المضمار.

٢-العمل على استمرار وتنمية التأصيل للجوانب الفكرية لحوكمة الشركات الوقفية، وخاصة الأهداف والخصائص والآليات والوسائل، حتى نحصل على صورة متكاملة لحوكمة الشركات الوقفية.

٣-الاهتمام بالجانب الإعلامي بوسائله المختلفة، وإعداد برامج تدريبية لنشر مفهوم الحوكمة في المجتمع؛ لتشجيع الناس على الإقبال والمساهمة في الشركات الوقفية بناءً على الضمانات التي تحققها لها الحوكمة.

المراجع

- الألباني، **أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.**

- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله (المتوفى: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: ٥٩٧هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن- الرياض.

- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة بيروت - لبنان.

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر- بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- **الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين ،مختصر خليل، دار الحديث/ القاهرة**

ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ

- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

- الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني، أحكام الأوقاف، ضبطه: محمد شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١.

- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون

طبعة وبدون تاريخ.

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

- **الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلِي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريَّة، دمشق ط٤.**

- الزرقا، مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف، الأردن، عمان، دار عمان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (المتوفى: ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، ط٦، ٢٠٠٧م.

- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

- صالحي، صالح، مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي، طبعة تمهيدية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.

- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى:

٣١٠هـ)، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الأردن، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

- عتيقي، محمد عبيد الله، عقود الشركات، دراسة فقهية مقارنة مع موجز في القانون الكويتي، الكويت، ابن كثير، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- عمر، محمد عبد الحليم، الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقًا للضوابط الشرعية، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الأمانة العامة للأوقاف، إسطنبول، مايو ٢٠١١م.

- أبو غدة، عبد الستار، وشحاتة، حسين، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت.

- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دمشق، دار الفكر، عام النشر ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

- القفال، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي الفارقيّ (المتوفى: ٥٠٧هـ)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت - عمان، ط١، ١٩٨٠م.

- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، القاهرة – دار الحديث.

- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.

- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين– المنامة، ١٤٣٧هـ.

- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م.

- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج، للنووي)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، مكة المكرمة – دار حراء، ط١، ١٤٠٦.

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.

- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن علي الخرساني، سنن النسائي الصغرى، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- يحياوي إلهام، بوحيد ليلى، الحوكمة ودورها في تحسين الأداء المالي للمؤسسات الجزائرية، حالة المؤسسة الجزائرية الجديدة للتعليم (NCA) بالروبية.

المجلات:

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء١٣، المكتبة الشاملة.

- زيد، ربيعة بن زيد، وعائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، بحث منشور ضمن مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد ٢، ٢٠١٢م.

- الصلاحات، سامي محمد حسن، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية) أنموذجًا، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن تحت شعار: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، ٢٧-٢٩ من أبريل ٢٠١٧م، أكسفورد، المملكة المتحدة.

- العمار، عبد الله بن موسى، بحث وقف النقود والأوراق المالية، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني.

- الفزيع، محمد محمود علي خميس، تأسيس الشركات الوقفية. دراسة فقهية مقارنة مع قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ دولة الكويت، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن تحت شعار: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، ١-٣ من شعبان ١٤٣٨هـ، الموافق ٢٧-٢٩ من أبريل ٢٠١٧م، أكسفورد، المملكة المتحدة.

- المحمدي، علي، الوقف. فقهه وأنواعه، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للأوقاف بجامعة أم القري، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

المواقع الإلكترونية:

- الأسرج، حسين عبد المطلب، الحوكمة الرشيدة لمؤسسة الوقف الإسلامي، من موقع: http://elasrag.wordpress.com

- الأسرج، حسين عبد المطلب، حوكمة الصناديق الوقفية بين النظرية والتطبيق، الموقع: http://waqef.com.sa/site_books_show.php?show=85

- شويدح، أحمد ذياب، دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الحادي عشر، العددالثاني٢٠٠٣م.

https://journals.iugaza.edu.ps/index.php/IUGJIS/article/view/1477

- العليات، أحمد عبد العفو مصطفى، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية

https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2012/02/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B9-%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA-.pdf

- تهامي، عز الدين فكري، حوكمة المؤسسات الوقفية، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي https://iefpedia.com/arab/?author=4936

- حسن، أزنان، مفهوم نظام حوكمة شركات المساهمة، النظرة القانونية مقارنة بالشريعة

الإسلامية الموقع الإلكتروني: http://www.gjat.my/gjat122015/9620150502. pdf

- الدوغجي، عمي حسين، حوكمة الشركات وأهميتها في تفعيل جودة ونزاهة التقارير المالية، جامعة بغداد/ كلية الإدارة والاقتصاد/ قسم المحاسبة. https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=746

- العابدي، دلال، حوكمة الشركات ودورها في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية. دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، المشرف: د. أحمد قايد نور الدين، ٢٠١٥-٢٠١٦. http://thesis.univbiskra.dz/2435/1/Comp_d1_lmd_2016.pdf

- دنيا،شوقي أحمد، مجالات وقفية مستجدة وقف المنافع والحقوق، مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف للمملكة العربية السعودية في رحاب جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ،

https://drive.uqu.edu.sa/_/cjsr/files/%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%81/%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%20%D9%88%D9%82%D9%81%D9%8A%D8%A9%20%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AC%D8%AF%D8%A9%20%D9%88%D9%82%D9%81%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%81%D8%B9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82.pdf

- سوليفان، جون، البوصلة الأخلاقية للشركات..أدوات مكافحة الفساد: قيم ومباديء وآداب المهنة، وحوكمة الشركات،المنتدى العلمي لحوكمة الشركات الدليل السابع http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/books/www.transparency.org.kw.au-ti.org/ar/index.php/books/governance/362/index.html

- الشواورة، فيصل محمود، ، قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية-المجلد٢٥-العددالثاني-٢٠٠٩ص١٢٦. http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/119-155.pdf

- عفانة، حسام الدين، ضوابط توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء، http://yasaloonak.net/2017/10/%D8%B6%D9%88%D8%A7%D8%A8%D8%B7%D9%8F-%D8%AA%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B9%D9%90-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%A8%D8%A7%D8%AD%

%D9%90-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B3%D8%A7
/%D8%A6%D8%B1%D9%90-%D8%A8%D9%8A%D9%86

- العمر، فؤاد بن عبد الله، والمعود، باسمة بنت عبد العزيز، قواعد حوكمة الوقف، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

pdf.k٩٦x١d٧SSa١٢/upload/sa.com.waqef//:http

- القانون المدني العربي الموحد، جامعة الدول العربية، الموقع: https://org.carjj/ ١٧٢٧/terms-legal

- مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الموقع: http:// www.iifa-aifi.org/rr

- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، التوصية ٢٥، والوقف (توصيات مجموعة العمل المالي FATA نوفمبر ٢٠١٢م، نقلًا عن الموقع www.fatt-gafi.org).

- المهنا، خالد بن عبد الرحمن، الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودي، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الموقع الإلكتروني: https://units.imamu.edu.sa

- الندوي، علي أحمد، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، الموقع: http://www.feqhup.com/uploads/1377032098181.

pdf